الفصـــــول

للمبتدئين في

علـــــم الأصـــــول

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٤٧هـ ٢٠٢٦م

دار الحديث بقشن
المهرة - اليمن

ت،واتس :٩٦٧٧٧٧٣٣٥٥٢٥+

القناة الرسمية على التيليجرام:
https://t.me/aaalemad

الفُصُـــول

للمبتدئين في

عِلْـمِ الأُصُـــــول

[طبعة منقحة]

تأليف

أبي أنس عبد الخالق بن محمد العماد

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، **أما بعد:**

فإنَّ لمعرفة أصول الفقه أهميةً بالغةً، فهو موصل إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة بطريقة صحيحة، ومهيئ للوصول لدرجة الاجتهاد ومعرفة أحكام المسائل المستجدة، ومعرفة ضوابط الفتوى والاحتجاج بالأدلة، ومعرفة الأسباب التي أدت إلى وقوع الخلاف بين العلماء، ومعرفة الراجح من المرجوح.

ولتيسير دراسة هذا الفن والترغيب فيه، حرصنا على كتابة هذه الرسالة؛ لتكون مدخلا وعونًا للبادئين بإذن الله.

وتضمنت (**ستة فصول**) في أهم المواضيع الأصولية بصورة ميسرة خالية من التعقيد، واشتملت على (**نحو ثلاثين تعريفا**)، للمصطلحات في هذا الفن.

والقصد من ذلك أن تكون هذه الرسالة اللطيفة، مقدمة بين يدي دراسة كتب هذا العلم.

وأسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل نافعًا مباركًا، ولوجهه خالصًا، وأن يتقبله منا بقبول حسن، إن ربي لسميع الدعاء.

كتبه:

أبو أنس عبد الخالق بن محمد بن سنان العماد الوصابي

٢٢/ محرم/ ١٤٤٧هـ.

دار الحديث بمسجد الفرقان

قشن. المهرة. اليمن.

بسم الله الرحمن الرحيم

الفَصْلُ الأَوَّلُ: مُقَدِّمَةٌ فِي أُصُولِ الفِقْـهِ

(أُصُولُ الفِقْهِ) كَلِمَةٌ مُرَكَّبَةٌ مِنْ جُزأَين:

الأَوَّلُ: (أُصُول): وَهُوَ جَمْعُ أَصْلٍ، وَالمرَادُ بِالأَصْلِ: الدَّلِيلُ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الذِي يُبْنَى عَلَيهِ الحُكْمُ.

الثَّانِي: (الفِقْهُ): وَهُوَ مَعْرِفَةُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ العَمَلِيَّةِ[١] بِأَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ؛ كَمَعْرِفَةِ وُجُوبِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ.

وأصـولُ الفِقْـهِ: مَعْرِفَةُ أَدِلَّةِ الفِقْهِ الإِجْمَالِيَّةِ، وَكَيفِيَّةُ الاسْتِفَادَةِ مِنْهَا، وَحَالُ المسْتَفِيدِ.[٢]

قوله: (مَعْرِفَةِ أَدِلَّةُ الفِقْهِ الإِجْمَالِيَّةُ)؛ كَمَعْرِفَةِ أَنَّ الأَمْرَ

---

(١) (العملية) أي: المتعلقة بأعمال المكلفين. شرح الورقات للعثيمين (ص:٢٥)

(٢) وله تعريف آخر: وهُوَ عِلْمٌ بِأُصُولٍ يَتَمَكَّنُ الإِنْسَانُ بِهَا مِنَ اسْتِخْرَاجِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ أَدِلَّتِهَا عَلَى وَجْهٍ سَلِيمٍ. ذكره العلامة العثيمين في شرح نظم الورقات (ص:٢٣) وانظر: قواعد الأصول ومعاقد الفصول لعبد المؤمن البغدادي (ت٣٩٧) والأصول من علم الأصول.

لِلْوُجُوبِ وَالنَّهْيَ لِلتَّحْرِيمِ. وَمَعْرِفَةِ دَلَالَاتِ الأَلْفَاظِ مِنْ عُمُومٍ وَخُصُوصٍ وَإِطْلَاقٍ وَتَقْيِيدٍ وَنَاسِخٍ وَمَنْسُوخٍ.

وقوله: (**وَكَيفِيَّةُ الاسْتِفَادَةِ مِنْهَا**)؛ كتخصيص العام، وتقييد المطلق، والجمع بين النصوص المتعارضة وما أشبه ذلك.

وقوله: (**وَحَالُ المسْتَفِيدِ**)، أي: حال المستدل؛ المستفيد من الأدلة، وهو المجتهد القادر على استنباط الأحكام من الأدلة.

❁ **ثَمَرَةُ تَعَلُّمِ أُصُولِ الفقْه:** التَّمَكُّنُ مِنَ اسْتِنباطِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ أَدِلَّتِهَا عَلَى وَجْهٍ سَلِيمٍ.[(١)]

---

(١) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول لعبد المؤمن البغدادي (ص:٢٥)، وشرح الأصول من علم الأصول (ص:٣٢ـ٣٥) وشرح نظم الورقات (ص:٢٣) كلها للعلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

الفَصْلُ الثَّانِي: الأَحْكَـامُ التِي يَدُورُ عَلَيهَا الفِقْهُ

الحُــكم:

هُوَ خِطَابُ اللهِ المتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ المكَلَّفِينَ.

وَالمرَادُ بِـ(خِطَاب اللهِ): الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.

وَالمرَادُ بِـ(المكَلَّفِ): البَالِغُ العَاقِلُ.

والأحكام التكليفية التي عليها مدار الفقه خمسة:

وهي: الواجب والمندوب والمحرَّم والمكروه والمباح.

والحكم واجب ومندوب وما . . . أبيح والمكروه مع ما حرما

أولا: الـوَاجِــب

وَهُوَ مَا أَمَرَ بِهِ الشَّارِعُ عَلَى وَجْهِ الإِلْزَامِ؛ كالصلوات الخمس، وبر الوالدين، والأكل والشرب باليمين.

وحكمه: يثاب فاعله امتثالًا، ويستحق العقاب تاركُه.

ثانيًا: المَنْدُوبُ

وَهُوَ مَا أَمَرَ بِهِ الشَّارِعُ لَا عَلَى وَجْهِ الإِلْزَامِ؛ كالرواتب والسواك وصيام ثلاثة أيام من كل شهر.

وحكمه: يثاب فاعله امتثالًا، ولا يعاقب تاركه.

ثالثًا: المُحَرَّم

وَهُوَ مَا نَهَى عَنْهُ الشَّارِعُ عَلَى وَجْهِ الإِلْزَامِ بِالتَّرْكِ؛ كالزنا والسرقة، وعقوق الوالدين.

وحكمه: يثاب تاركه امتثالًا، ويستحق العقاب فاعله.

رابعًا: المَكْرُوهُ

وَهُوَ مَا نَهَى عَنْهُ الشَّارِعُ لَا عَلَى وَجْهِ الإِلْزَامِ بِالتَّرْكِ؛ كالنوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها، والأخذ بالشمال والإعطاء بها.

وحكمه: يثاب تاركه امتثالًا، ولا يعاقب فاعله.

خَامِسًا: المُبَاحُ، وَهُوَ مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ أَمْرٌ، وَلَا نَهْيٌ لِذَاتِهِ؛ كالنوم، والأكل والشرب، والبيع والشراء.

الفصل الثالث: الأدلـةُ الشَّرْعيَّـة

الدَّليل: هُوَ مَا يُرْشِدُ إِلَى الـمَطْلُوبِ.

والأدلة التي يستمد منها الفقه، ويبنى عليها أربعة:

١. الكِتَـابُ.

٢. السُّنَّةُ. وهـما الأصل.

٣. الإِجْـمَـاعُ.

٤. القِيَاسُ الصَّحِيحُ.

وهما تبع للأصل، ومستندهما عليه.[١]

(١) الرسالة (٣٩، ٢٢١، ٥٠٨)، وجامع بيان العلم وفضله(٢/ ١١٠) والصواعق المرسلة (٢/ ٥٠٢) ومعالم أصول الفقه (٦٨).

أولا: الكِتَـــــــابُ

الكِتَـابُ: هُوَ القُرْآنُ العَظِيمُ الذِي هُوَ كَلَامُ رَبِّ العَالَمِينَ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ عَلَى قَلْبِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ.

وهو الحجة، والبرهان، والدليل القاطع للعذر:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُم بُرۡهَٰنٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ نُورٗا مُّبِينٗا﴾ [النساء:١٧٤]

وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ ٨٩﴾ [النحل:٨٩]

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليلُ على سبيل الهدى فيها.اهـ.(١)

---

(١) الرسالة (١/ ٢٠) **قال الإمام ابن تيمية**: كل ما في الكتاب فالرسول ﷺ موافق له والأمة مجمعة عليه من حيث الجملة فليس في المؤمنين إلا من يوجب اتباع الكتاب.اهـ. مجموع الفتاوى (٧/ ٤٠)

ثانيًا: السُّنَّة

السُّنَّة: هِيَ مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَولٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ.(١)

ودليل حجيتها: قول الله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣، ٤].

وقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [النساء: ١١٣] **قال الإمام ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: الكتاب: هو القرآن، والحكمة: هي السنة باتفاق السلف، وما أخبر به الرسول عن الله، فهو في وجوب تصديقه والإيمان به كما أخبر به الرب تعالى على لسان رسوله، هذا أصل متفق عليه بين أهل الإسلام، لا ينكره إلا من ليس منهم.اهـ.(٢)

---

(١) شرح منظومة القواعد والأصول للإمام العثيمين»(٢٠٥) ومعالم أصول الفقه للجيزاني (١١٨) والجامع لمسائل أصول الفقه للنملة (٩٦).

(٢) الروح(٧٥).

أفعَـالُ النَّبِيِّ ﷺ، أَقْسَـامٌ:

١. ما فعلـه علـى سبيـل الجبلـة والعـادة

فهو مباح لم يتعلق به أمر ولا نهي في حدّ ذاته. كالأكل إذا جاع، والنوم إذا جاءه النوم، واللباس وشئون البيت.

٢. ما فعلـه على سبيل الخصـوصيـة، فيحـرم التأسي به

مثـل:

❁ الجمع بين أكثر من أربع نسوة.

❁ والوصال في الصوم.

❁ والنكاح بلفظ الهبة.

٣. ما فعلـه علـى سبيـل التعبـد، ولـم يأمـر به

فيكون مستحبا؛ لقول الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

مثـل:

السِّوَاكُ عِنْدَ دُخُولِ البَيتِ، فَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ يَبْدَأُ بِالسِّوَاكِ» رواه مسلم (٢٥٣).

٤. ما فعله بيانا لأمر

فيكون بحسب ذلك الأمر المبين وجوبا أو استحبابا، قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

مثاله:

قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]

بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ كيفيتها بفعله وقال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» رواه البخاري(٦٣١) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

وهكذا الحج: أمر الله عز وجل به، فقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]

وبيَّن كيفيته النَّبِيُّ ﷺ وقال: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**» رواه مسلم(١٢٩٧)، عن جابر رضي الله عنه.(١)

---

(١) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده للعلامة العثيمين (١٣٥) ومعالم في أصول الفقه. د. الجيزاني (١٢٧) والجامع لمسائل أصول الفقه د. للنملة (١٣٦) و أصول الفقه على منهج أهل الحديث (ص: ٧٩).

ثالثًا: الإجْمَـــاعُ

الإجْمَـــاعُ: هُوَ اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِي عَصْرٍ مِنَ العُصُورِ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ عَلَى أَمْرٍ دِينِيّ. (١)

ودليل حجيته: قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾[النساء:١١٥]

ومن خرج عن إجماعهم فقد اتبع غير سبيلهم.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**لا يجمع الله أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ**» رواه الحاكم.(٢)

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: وإذا ثبت إجماع الأمة على حكم من الأحكام لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم؛ فإن

---

(١) «مختصر ابن اللحام»(٧٤) ومعالم أصول الفقه (١٥٦).

(٢) رواه الحاكم (٣٩٩) وصححه بمجوع طرقه العلامة الألباني في الصحيحة(١٣٣١) وشيخنا الوادعي في الصحيح المسند(٦٠٣) رحمهم الله تعالى.

الأمة لا تجتمع على ضلالة.اهـ. (١)

كالإجماع على وجوب الصلوات الخمس، وتحريم الزنا.

رابعًا: القِيَـــاسُ

القيـاس: هُوَ إِلْحَاقُ فَرْعٍ بِأَصْلٍ فِي حُكْمٍ؛ لِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ. (٢)

من أدلة حجية القياس:

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد:٢٥] والميزان ما توزن به الأمور ويقايس به بينها.

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ، فَقَالَ: «**هَلْ لَكَ مِنْ**

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٠)

(٢) إرشاد الفحول للعلامة الشوكاني (٢/ ٩٨)

إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنَّى ذَلِكَ؟» قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ». متفق عليه. (١)

قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَافِيَانِ بِجَمِيعِ أُمُورِ الدِّينِ. وَأَمَّا إجْمَاعُ الْأُمَّةِ فَهُوَ فِي نَفْسِهِ حَقٌّ لَا تَجْتَمِعُ الْأُمَّةُ عَلَى ضَلَالَةٍ وَكَذَلِكَ الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ حَقٌّ؛ فَإِنَّ اللهَ بَعَثَ رُسُلَهُ بِالْعَدْلِ وَأَنْزَلَ الْمِيزَانَ مَعَ الْكِتَابِ وَالْمِيزَانُ يَتَضَمَّنُ الْعَدْلَ وَمَا يُعْرَفُ بِهِ الْعَدْلُ.اهـ. (٢)

شـــروط القيـــاس

الأول: أن لا يخالف دليلا أقوى منه.

الثاني: أن يكون حكم الأصل ثابتا بنص أو إجماع.

---

(١) رواه مسلم (١١٤٨).

(٢) مجموع الفتاوى» (١٩/ ١٧٦)، وانظر: الأصول من علم الأصول (ص: ٦٨)

الثالث: أن يكون لحكم الأصل علة معلومة.

الرابع: أن تشتمل العلة على معنى مناسب للحكم.

الخامس: أن تكون العلة موجودة في الفرع كوجودها في الأصل.(١)

مثاله: إلحاق العبد بالأمة في تنصيف الجلد في حد الزنا، بخمسين جلدة، بجامع الرق.

قال الله عز وجل في الإماء:

﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]

فدخل في ذلك العبد قياسا عند الجمهور.(٢)

---

(١) الأصول من علم الأصول (ص:٧٠)

(٢) إعلام الموقعين (١/ ١٥٧) وتيسير علم أصول الفقه (ص: ٢٧٥)

الفصل الرابع: دلالاتُ الألفَـــــاظ

اعلم أن معرفة معاني الألفاظ الشرعية، وما تدل عليه، من أهم أبواب أصول الفقه، ومن ذلك:

أولا: الأَمْـــــرُ

الأَمْـــرُ: هُوَ قَولٌ يَتَضَمَّنُ طَلَبَ الفِعْلِ عَلَى وَجْهِ الاسْتِعْلَاءِ، بِصِيغَةٍ مَخْصُوصَةٍ.

مثاله:

قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [النور:٥٦]

فالأمر هو قوله: (أقيموا) و(آتوا)

صيـــغ الأمـــر:

١. **فعل الأمر**: كقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:٢]

٢. **المصدر النائب عن فعل الأمر**؛ كقوله سبحانه:

﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [النساء:٣٦]

٣. **اسم فعل الأمر**: كقول النبي ﷺ «عَلَيكُمْ بِسُنَّتِي»، رواه أبو داود، عن العرباض بن سارية رضي الله عنه. (١)

٤. **المضارع المقرون بلام الأمر**؛ كقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥]

الأصـــل في الأمـــر:

الأصل في الأمر الوجوب إلا إذا دل دليل على أنه للاستحباب.

والدليل على ذلك:

١. قول الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]

(١) رواه أبو داود (٤٦٠٧) بإسناد حسن، وهو في الصحيح المسند (٩٢١) والصحيحة (٩٣٧).

٢. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ» متفق عليه. (١)

أي: لو أمرهم لوجب، ولشق عليهم.

مثال الأمر الذي دل الدليل أنه للاستحباب:

الأمر بالإشهاد على التبايع.

قال الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

وهذا الأمر للندب بدليل أنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشترى فرسًا من أعرابي ولم يُشْهِدْ أحدًا على ذلك. (٢)

---

(١) رواه البخاري (٨٨٧) ومسلم (٢٥٢).

(٢) رواه أبو داود (٣٦٠٧) وغيره بإسناد صحيح، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (١٢٨٦)، والعلامة الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند(١٥١٢)

ثانيا: النـــهـي

النَّـهْيُ: هُوَ قَولٌ يَتَضَمَّنُ طَلَبَ الكَفِّ عَلَى وَجْهِ الاسْتِعْلَاءِ بِصِيغَةٍ مَخْصُوصَةٍ.

صيـــغ النهـــي، وما يـدل عـلى النـــهي:

١. المضارع المقرون بلا الناهية.

كقول الله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ [آل عمران:١٣٠]

٢. صيغة النهي وما تصرف منها؛ كقوله تعالى: ﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِ﴾ [النحل:٩٠]

٣. صيغة التحريم ، ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣]

٤. التصريح بلفظ (لا يحل): ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ [النساء:١٩]

الأصـــل في النهـــي:

الأصل في النهي التحريم؛ لقول اللهِ تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر:٧]

و حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقال النبي ﷺ: «**مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ**» متفق عليه.

إلا إذا دل دليل على أن النهي للكراهة.

مثال ذلك: النهي عن كسب الحجام.

في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: **نَهَى رَسُولُ اللهِ** ﷺ **عَنْ كَسْبِ الحَجَّامِ**. رواه أحمد بإسناد صحيح. (١)

لكن هذا النهي ليس للتحريم بدليل:

حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **احْتَجَمَ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ**» متفق عليه. (٢)

فدل على أن النهي للكراهة وليس للتحريم.

---

(١) رواه أحمد (٧٩٧٦) بإسناد صحيح على شرط الشيخين، وهو في الصحيح المسند (١٣٩٩).

(٢) رواه البخاري (٢١٠٣) ومسلم (١٢٠٢).

ثالثًا: العَـــــام

العَـــامُّ: هُوَ اللَّفْظُ الـمُسْتَغْرِقُ لِـجَمِيعِ أَفْرَادِهِ بِلَا حَصْرٍ. **مثاله:** قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾﴾[الانفطار:١٣] فـ(**الأبرار**) يدخل فيه كل بَرٍّ.

صِيَـــغُ العُمُـــومِ:

١. **الجمع والمفرد المعرف بـ (أَلْ) الاستغراقية.** (١)

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء:٢٨]

وقوله: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ [النور:٥٩]

٢. **ما دل على العموم بمادته، مثل: (كل)، و(جميع).**

مثاله: قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَـٰهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر:٤٩]

---

(١) ضابط (أل) الاستغرقية: أن تفيد العموم، ويحل محلها (كل).

٣. أسماء الشرط والأسماء الموصولة وأسماء الاستفهام.

مثاله: قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥ﴾ [الطلاق:٣]

وقوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت:٦٩]

وقوله تعالى: ﴿فَمَن يَأْتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِينٍۢ ﴿٣٠﴾﴾ [المُلك:٣٠]

٤. النكرة في سياق النفي، أو النهي.

مثاله:

قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [ص:٦٥]

وقوله: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [النساء:٣٦]

العمل بالعام: يجب العمل بعموم اللفظ العام حتى يثبت تخصيصه.

رابعًا: الخَـــــــاصُّ

الخَـاصُّ: هُوَ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى شَيءٍ مَحْصُورٍ بِعَينِهِ، أَوْ بِعَدَدِهِ. **مثـــاله:** (أَكْرِمْ زَيدًا)

فالإكرام خاص بزيد بعينه لا يتناول غيره.

ومثال المحصور بعدده، قوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة:٨٩] فهذا خاص محصور بثلاثة أيام.

والتـخـصيـص: هُوَ إِخْرَاجُ بَعَضِ أَفْرَادِ العَامِ مِنَ العُمُومِ. فإذا قلت: (**أكرم الطلبة**)، هذا عام.

فإذا قلت: (**أكرم الطلبة إلا زيدا**)، فهذا تخصيص لزيد فلا يدخل في الإكرام.

والـمُخَـصِّـصَـــاتُ أَنْـواعٌ، مِنْها:

الأول: الاستثناء. كقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ

﴿٢﴾ ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾[العصر:٢]

فهذا تخصيص لأهل الإيمان بالنجاة من الخسارة.

الثاني: الشرط؛ كقول الله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[النور:٣٣] والخير صلاح في الدين وكسب في المال فهذا تخصيص بالشرط، فلا يكاتب من ليس كذلك.

الثالث: الوصف: مثل: (**أكرم الطلاب المجتهدين**)، فهذا تخصيص بالوصف، فلا يدخل في الإكرام غير المجتهد.

أقسام التخصيص

١. تخصيص القرآن بالقرآن

مثال ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[البقرة:٢٢٨] ظاهر الآية العموم لكل مطلقة، ولكن هذا العموم مخصص بقول الله عز وجل: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق:٤]

فالمطلقة الحامل تنتهي عدتها بوضع حملها.

٢. تخصيص القرآن بالسنة.

مثال ذلك: قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾[النساء:١١]

فهذا نص عام، خُصِّصَ بالسنة بالموافق في الدين، فعن أسامة بن زيد رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**» متفق عليه.(١)

فخرج الابن المخالف لأبيه المسلم في الدين.

٣. تخصيص السُّنة بالسُّنة:

مثال ذلك: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ**» رواه البخاري (١٤٨٣).

فهذا لفظ عام في الكمية والنوعية.

وخصص هذا العموم حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»،

(١) رواه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).

متفق عليه. [١] فخصص الكمية فأخرج ما دون الخمسة أوسق فليس فيها زكاة، وخصص النوعية بقوله: «**أوسق**» فلا زكاة إلا فيما يوسق، أي: يكال.

٤. تخصيص السنة بالقرآن

مثاله: كان من جملة الشروط في صلح الحديبية: أن من جاء من المشركين مسلما، رده الرسول ﷺ إليهم. [٢]

وهذا عام يشمل الرجال والنساء، ثم أنزل الله عز وجل آية خصصت النساء، فلا يدخلن في الشرط.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠]

---

(١) رواه البخاري (١٤٨٤)، ومسلم (٩٧٩).

(٢) رواه البخاري (٢٧٠٠)، عن البراء رضي الله عنه، و(٢٧٣١)، عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه.

خَامسًـا: المُطْلـق والمقيـد

أولا: المُطلَـق: وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى الحقِيقَةِ بِلَا قَيدٍ.

وقيل: مَا دَلَّ عَلَى وَاحِدٍ لَا بِعَينِهِ.

كقوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿فَتَحۡرِيرُ **رَقَبَةٖ** مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة:٣] فـ(**رقبة**) مطلقة غير مقيدة.

ومثله: (**أَكْرِمْ رَجُلًا**) فـ(رَجُلٌ): مطلق دل على واحد لا بعينه أي: غير مقيد، فإذا أكرمت أيَّ رَجُلٍ حصل الامتثال.

ثانيا: المُقَيَّـد، وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى الـحَقِيقَةِ بِقَيدٍ.

وقيل: **مَا تَنَاوَلَ مُعَيَّنًا، أَو مَوصُوفًا بِصِفَةٍ تُقَيِّدُهُ.**

كقوله تعالى في كفارة القتل: ﴿وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ **مُّؤۡمِنَةٖ**﴾[النساء:٩٢] فَقَيَّدَ عِتقَ الرّقَبَةِ بالإيمان.

ومثله: (**أَكْرِمْ طَالِبًا مُجْتَهِدًا**)، فالإكرام مقيد

بالمجتهد.[١]

العمل بالمطلق:

يجب العمل بالمطلق على إطلاقه، إلا إذا دل دليل على تقييده، فإذا ورد نص مطلق ونص مقيد، فيجب حمل المطلق على المقيد وتقييده به.

مثال ذلك:

قوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة:٣]

وقوله في كفارة قتل الخطأ: ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢]

فيجب تقييد المطلق في كفارة الظهار بالمقيد في كفارة القتل، فيشترط الإيمان في الرقبة في كل منهما.

---

(١) معاقد الفصور للبغدادي (ص٢٥١)، والأصول من علم الأصول (ص: ٤٥)، ومعالم أصول الفقه (٤٣٥)

سادسًـــا: المُجْمَـــلُ وَالمُبَـــيَّنُ

١. **المُجْمَـــل:** وَهُوَ مَا يَتَوَقَّفُ فَهْمُ المَرَادِ مِنْهُ عَلَى غَيرِهِ.

مثـــاله:

قولُ الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة:١١٠]

فهذا مجملٌ، ومُبَيَّنٌ في مَوَاضِعَ أُخَر من القرآن وفي السنة؛ كيفية إقامتها، وعدد ركعاتها.

مثال آخر:

قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:١١٠]

وهذا مجملٌ، ومُبَيَّنٌ في مواضع أخر من القرآن والسنة، ما الذي يجب فيه الزكاة، وإلى من تصرف.

٢. المُبَـــيَّن أو البَيَانُ.

هُوَ إِخْرَاجُ اللفظِ المجْمَلِ مِنَ الإِجْمَالِ إِلَى البَيَانِ، وَإِظْهَارُ المرَادِ مِنْهُ. ويطلق على كل ما يزيل الإشكال ويحصل به التبيين. **مثال ذلك:**

قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:١] فقوله: (إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ) مجمل، مبين بقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ الآية [المائدة:٣]

مثال آخر:

قول تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١]

فـ(**حقه**) مجملٌ، مبين بقوله ﷺ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ**» رواه البخاري (١٤٨٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما. (١)

(١) شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٤٠)، وشرح نظم الورقات للعثيمين.

سابعًا: النَّاسخ والمنسوخ

النَّسْخُ: هُوَ رَفْعُ حُكْمِ شَرْعِيٍّ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مُتَأَخِّرٍ.(١)

والدليل على جواز النسخ:

قول الله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾﴾ [البقرة:١٠٦]

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: المسلمون كلهم متفقون على جواز النسخ في أحكام الله تعالى.اهـ.(٢)

---

(١) إرشاد الفحول للعلامة الشوكاني (٢/ ٥٢)

(٢) تفسير ابن كثير آية: (١٠٦) (١/ ٣٧٩) من سورة البقرة.

شـــروط النســـخ:

الأول: أن يكون الناسخ من القرآن أو السنة.

الثاني: تعذر الجمع بين الدليلين.

الثالث: العلم بتأخر الناسخ.

الرابع: ثبوت الناسخ.

الخامس: أن يكون المنسوخ حكما لا خبرا؛ فإن الأخبار لا يدخلها النسخ؛ كأخبار الأسماء والصفات، وأخبار الجنة والنار وغيرها.

من أمثلـــة النســـخ:

❁ نَسْخُ القُرْآنِ بِالقُرْآن:

فرض الله على المؤمنين في القتال أن لا يفر الواحد من عشرة.

فنسخها الله بالآية التي تليها، بأن لا يفر الواحد من اثنين. قال الله سبحانه وتعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾

[الأنفال:٦٦]

❁ نَسْخُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّة:

عَنِ بُرَيْدَةَ بنِ الحُصَيبِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا**»، رواه مسلم (٩٧٧)

قال النووي رحمه الله: هذا من الأحاديث التي تجمعُ النَّاسخَ والمنسوخ وهو صريح في نسخ نهي الرجال عن زيارتها وأجمعوا على أن زيارتها سنة لهم.اهـ. [شرح مسلم (٧/ ٤٦)]

الفصل الخامس: الاجتهَـــادُ والتَّقْـلِيـــدُ

أولا: الاجتهـاد: وُهُوَ بَذْلُ الجُهدِ لِإِدْرَاكِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ. وذلك بمطالعة الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وأقوال الأئمة.

والـمجتهـــد: هُوَ مَنْ تَوَفَّرَتْ فِيهِ شُرُوطُ الاجْتِهَادِ، وَكَانَ قَادِرًا عَلَى استِنْبَاطِ الأَحْكَامِ مِنْ أَدِلَّتِهَا.

ويلزم المجتهد أن يبذل جهده في معرفة الحق، ثم يحكم بما ظهر له فإن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد، لحديث عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»، متفق عليه.[(١)]

(١) رواه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

شروط الاجتهاد:

١. أن يعلم من الأدلة الشرعية ما يحتاج إليه في اجتهاده كآيات الأحكام وأحاديثها.

٢. أن يعرف ما يتعلق بصحة الحديث وضعفه.

٣. أن يعرف الناسخ والمنسوخ ومواقع الإجماع حتى لا يحكم بمنسوخ أو مخالف للإجماع.

٤. أن يعرف من الأدلة ما يختلف به الحكم من تخصيص أو تقييد أو نحوه حتى لا يحكم بما يخالف ذلك.

٥. أن يعرف من اللغة وأصول الفقه ما يتعلق بدلالات الألفاظ؛ كالعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين، ونحو ذلك؛ ليحكم بما تقتضيه تلك الدلالات.

٦. أن يكون عنده قدرة يتمكن بها من استنباط الأحكام من أدلتها.[(١)]

---

(١) إرشاد الفحول (٢/ ٢٠٦)، والأصول من علم الأصول (ص: ٨٦)، و موسوعة القواعد الفقهية للبورنو(٨/ ٥٩٥).

ثانيا: التقليـــد:

وَهُوَ قَبُولُ قَولِ الغَيرِ بِغَيرِ حُجَّةٍ.

وأما أخذ القول ممن قوله حجة فلا يسمى تقليدًا.

فالرجوع إلى قول النبي ﷺ ليس بتقليد؛ لأن قوله حجة بنفسه، قال تعالى: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف:٣]

والتقليـــد قسمـــان:

القسم الأول: ما يحرم القول به.

وهو ثلاثة أنواع:

أحدها: الإعراض عما أنزل الله وعدم الالتفات إليه اكتفاء بتقليد الآباء.

الثاني: تقليد من لا يعلم المقلد أنه أهل لأن يؤخذ بقوله.

الثالث: التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلد.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [المائدة:١٠٤]

القسم الثاني: تقليد من بذل جهده في اتباع ما أنزل الله وخفي عليه بعضه فقلد فيه من هو أعلم منه.

فهذا محمود غير مذموم. لأن الله تعالى يقول:

﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل:٤٣]. (١)

---

(١) ذكر هذا التفصيل الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين (٤٢٢،٤٢٣)، وانظر أيضا: مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٥)، ومختصر الصواعق (٦٢١)، اختيارات ابن القيم الأصولية (٢/ ٧٤٢)، الكوكب المنير (٤/ ٥٢٩).

الفصل السادس: المُفْتي والمُسْتَفْتي

المفتي: هُوَ المُخْبِرُ عَنْ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ.

والمستفتي: هُوَ السَّائِلُ عَنْ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ.

قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ﴾ [النحل:٤٤]

شروط الفتوى:

١. أن يكون المفتي عارفًا بالحكم يقينًا، أو ظنًّا راجحًا، وإلا وجب عليه التوقف.

٢. أن يتصور السؤال تصورًا تامًّا؛ ليتمكن من الحكم عليه.

٣. أن يكون هادئ البال، فلا يفتي حال غضب، أو هم، أو ملل، أو غيرها. أفاده العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال: **أولها**: أن تكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور.

والثانية: أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة.

الثالثة: أن يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته.

الرابعة: الكفاية وإلا مضغه الناس.

الخامسة: معرفة الناس.

وهذا مما يدل على جلالة أحمد ومحله من العلم والمعرفة؛ فإن هذه الخمسة هي دعائم الفتوى، وأي شيء نقص منها ظهر الخلل في المفتي بحسبه.اهـ. (١)

تم بحمد الله تعالى.

---

(١) إعلام الموقعين (٤/ ١٥٢) الأصول من علم الأصول (ص: ٨٣)

الفهـــــرس

المقدمة.....٥
الفَصْلُ الأَوَّلُ: مُقَدِّمَةٌ فِي أُصُولِ الفِقْهِ ٧
الفَصْلُ الثَّاني: الأَحْكَامُ التي يَدُورُ عَلَيهَا الفِقْهُ ٩
الفصل الثالث: الأدلـةُ الشَّرْعَيَّـة.....١١
الفصل الرابع: دلالاتُ الألفَـــاظ ٢٠
أولا: الأَمْـــرُ ٢٠
ثانيا: النـهـي ٢٣
ثالثًا: العَـــام.....٢٥
رابعًا:الخَـــاصُّ.....٢٧
أقســام التخصيـــص ٢٨
خَامسًـا: المُطْلَـق والمقيـد ٣١
سادسًـا: المُجْمَـلُ وَالمُبَـيَّنُ.....٣٤
سابعًا: النَّاسـخ والمنسوخ.....٣٦
الفصل الخامس: الاجتهَـادُ والتَّقْـلِيـدُ ٣٩
الفصل السادس: المُفْتي والمُسْتَفْتي.....٤٣
الفهـــرس ٤٥